في الاصل لصاحب الارض والبقر اجر مثل ارضه ويغرم على صاحب البذر حيث قالوا المراد منه ان
يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق عقد المزارعة والصحيح ما ذكر صاحب
الهداية لان البقر يجوز استيجارها بعقد الاجارة فينعقد المزارعة عليها فاسدا فيجب اجر المثل
قال في الشاملية قسم المبسوط ثم الخارج في هذا الوجه لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر مثل
ارضه ويغرم لاستيفاء منفعتها بعقد فاسد ويأخذ المزارع من الزرع بذره ومؤنته وما
غرم من اجر الارض والبقر ويتصدق بالباقي لان الزرع ينمو بجودة الارض وبقوة بقلتهما وقد انعقد
العقد فاسدا على منفعة الارض فكان كسبا خبيثا وقدر البذر والغرم له عوض فيطيب
له وقال الكرخي في مختصره ولو ان صاحب الارض دفع الارض الى صاحب العمل على ان البذر
والعمل من عند العامل والارض والبقر من عند صاحب الارض على ان الخارج بينهما فان هذا
فاسد في قياس قول ابي يوسف ومحمد فان اخرجت الارض زرعا كثيرا فجميع الزرع
لصاحب البذر والعمل ولصاحب الارض والبقر اجر مثل ارضه ويغرم على صاحب البذر ويستوفي
صاحب البذر من ذلك ما بذر وما غرم ويتصدق بالفضل ولو لم تخرج الارض شيئا غرم صاحب البذر
اجر مثل الارض واجر مثل البقر لان المزارعة فاسدة ولا يبالي اخرجت الارض شيئا او لم تخرج لان
صاحب الارض اجر ارضه اجارة والارض اجارتها جائزة بنصف ما يخرج ولا يجوز اجارة البقر بشيء
مما تخرج الارض الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قوله طاب له جميعه اي طاب لرب الارض
جميع الخارج حتى لا يتصدق بشيء من ذلك قوله قال واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وان امتنع الذي ليس من قبله
البذر اجبره الحاكم على العمل وذلك لان الذي من قبله البذر لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف
ماله الذي هو البذر فلا يجبر عليه كمن استاجر رجلا ليهدم داره وليس كذلك الذي ليس من جهته
البذر لانه لا يتلف ماله بايفاء العقد فلزمه كسائر الاجارات الا ان يكون هناك عذر مما يفسخ به الاجارة
فيكون له فسخ المزارعة كذا في شرح الاقطع وقال الكرخي في مختصره اذا تعاقد رجلان على زراعة
ارض سنتهم بدا لاحدهما ان يزرع فقال لا اريد ان ازرع هذه الارض ولا غيرها او قال لا اريد ان ازرع
هذه الارض واريد ان ازرع غيرها فانك تنظر في ذلك فان كان الممتنع من قبله البذر فله ذلك وان
كان الممتنع ليس من قبله البذر فليس له ان يمتنع من ذلك الا من عذر ولو كانت الاجارة الزراعة
وقعت باجر غير ما يخرج منها ثم اراد المستاجر ان يدع الزراعة ولا يزرع هذه الارض ولا غيرها

فذلك له وان قال لا ازرع هذه الارض وازرع غيرها لم يكن له ذلك وقيل له اقبض الارض
فيكون في يديك فان شئت زرعت وان شئت لم تزرع فاذا تم السنة كان عليك ما سميت من الاجر
وان امتنع صاحب الارض وقال قد بدا لي ان اواجر ارضي للمزارعة لم يكن له ذلك ويجبر على تسليم
الارض الا ان يكون له عذر في ذلك والعذر ان يكون على رب الارض دين فادح لا يقدر على ادائه
الا من ثمن هذه الارض فله ان يبيعها فيه الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال في شرح الكافي
والاعذار ثلثة المرض الذي يقعد العامل عن العمل وخيانة العامل والدين الذي لا وفاء به عنده
سوى بيع الارض لانه يتعذر حصول هذا الغرض مع هذه الاعذار غالبا فلم يكن في ابقاء العقد
فائدة فكان له حق النقض ثم قال فيه ولو دفع اليه نخلا معاملة بالنصف ثم بدا للعامل ان يترك
العمل او يسافر فانه يجبر على العمل لان هذا ليس بعذر في حقه لانه امكنه الاستعانة بغيره وكذا
ان بدا لصاحب النخل ان يعمل بنفسه ويمنع العامل لم يكن له ذلك لانه لا ضرر في حقه لا
نه لا يفسد عليه شيئا من ماله فلم يتحقق العذر فامتنع الفسخ وقال في باب العذر
في المزارعة من شرح الكافي واذا دفع ارضه الى رجل مزارعة بالنصف ليعمل فيها ببذره وبقره
فلما تراضيا على هذا وانعقد العقد بينهما اراد رب الارض ان يفسخ المزارعة لم يكن له ذلك
الا بعذر الدين لما بينا ان المزارعة تقع لازمة كالاجارة وثمه لا يفسخ الا بالعذر فكذلك هاهنا
وكذا لو كان العامل كربها بعد ما انعقد العقد وحفر انهارها وسوى مسنياتها لم يكن له
ان يفسخ العقد الا بعذر الدين لان هذا العقد جوز للعذر فيفسخ للعذر فان باعها في الدين
لم يكن للعامل عليه اجر لانه قوم عمله ومنفعته بشيء من الخارج ولم يخرج شيء فان لم ياخذها حتى نبت
نبت زرعها ولم يستحصد ثم اراد ان ياخذها ليبيعها في دينه الذي حبس القاضي ولا وفاء له غير
ثمنها فانه لا يجبر على البيع ولا يمكن من البيع لانه تعلق بها حق المزارع فلو اطلقنا البيع لفوتناه حقه اصلا
ولو منعنا البيع لاخرنا حق الغريم والتاخير اسهل من الابطال ويخرجه القاضي من السجن لانه
ظهر عجزه عن البيع للحال ولا يحول بينه وبين الغريم لانه مما يخفي نفسه عند امكان البيع
فاذا ادرك الزرع كان له ان يحبسه الى ان يبيع نصيبه من الزرع والارض ويوفي الغرماء
حقه لانه زال المانع فظهرت القدرة فامرناه بالبيع فاما اذا القى البذر في الارض ولم ينبت
بعد كان له ان يبيع الارض لانه بعد لم يتعلق بها حق المزارع ويضمن له بذره على قول
ابي يوسف وقال محمد تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن ما زاد البذر فيها

Copyright © King Saud University